

## 273662 - حكم التعامل ببطاقة بايونير

### السؤال

بخصوص بطاقة البايونير، لم أسمع في أي موقع يقدم فتاوى إسلامية أنه قد حرم التعامل معها ، ولكن منذ فترة قرأت قوله لأحد الإخوة في أحد المنتديات ، خلاصة قوله أخينا الكريم " تحذير بعدم التعامل ببطاقة بايونير ؛ لأن صاحب بنك بايونير يقوم بتمويل الجيش الصهيوني بنسبة كبيرة من أرباح بنك البايونير سنويًا " حقيقة أنا خشيت على نفسي أن أكون معاوناً له في إثمه ، وعدواه على إخواني المسلمين لمجرد استخدام هذه البطاقة ، فقمت على الفور بتمزيقها ، ثم راسلت الموقع بطلب إغلاق حسابي ، ووافقت على إخواني بفترة ، وفي الفترة الحالية واجهتني مشكلة لم أجده لها حلًا ، هناك شركة أقوم بتسويق منتجاتها على الإنترنت ، ولي عمول ، على كل عملية بيع ، وهذه الشركة لكي أستطيع سحب أرباحي منها إما بطريقة الشيكات ، وهذا صعب بسبب البنوك عندنا تشرط لفتح الحساب أن يكون لدى وظيفة في بطاقة الشخصية ، ولا يوجد لدى ، أما الطريقة الثانية لسحب أرباحي من هذه الشركة هي : أن يكون لدى حساب بنكي أمريكي وهذا أيضاً ليس لدى ، لكن بطاقة البايونير تعطيني حساب بنكي أمريكي مجاني ، يمكن من خلاله سحب الأرباح إلى البطاقة ، ثم صرفها من خلال أي ماكينة صراف آلي . سؤالى هو : إن كان الكلام الأخ صحيحًا فهل يجوز لي أن أتعامل مع بطاقة البايونير بحكم المضطرب ؟

### الإجابة المفصلة

يجوز التعامل مع الكفار، ولو محاربين بالبيع والشراء إلا فيما فيه إعانة لهم على الحرب كبيع السلاح لهم، فهذا لا يجوز بيعه للمحارب.

قال النووي رحمه الله : "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع" انتهى من المجموع (9/432).

وفي الموسوعة الفقهية (7/112): " تدل عبارات الفقهاء على جواز الاتجار مع الحربيين، فللمسلم أو الذي دخل دار الحرب بأمان للتجارة، وللحربي دخول دارنا تاجرا بأمان، وتوخذ العشور على التجارة العابرة عند اجتياز حدود دار الإسلام.

ولكن لا يجوز إمداد المحاربين بما يقويه من السلاح والآلات والمواد التي يصنع منها السلاح، كما لا يجوز السماح بالاتجار بالمحظورات الشرعية كالخمور والخنازير وسائر المنكرات؛ لأنها مفاسد ممنوعة شرعا، ويجب مقاومتها.

وليس للحربي المستأمن شراء الأسلحة من بلاد الإسلام .

وفيما عدا هذه القيود يجوز أن تظل حرية التجارة قائمة .

إلا أن المالكيية انفردوا بالقول بمنع التصدير من بلادنا، ومتاجرة المسلمين في دار الحرب، إذا كانت أحکامهم تجري على التجار، لأن في تصدير أي شيء إليهم تقوية لهم على المسلمين؛ ولأن المسلم ممنوع من الإقامة في دار الشرك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين).

كما أنه لا يجوز تصدير الأطعمة ونحوها إلا إذا كانت هناك هدنة مع العدو، أما في غير الهدنة فلا يجوز.

والأدلة على جواز التصدير من بلادنا منها: حديث ثمامة بن أثال الحنفي بعد أن أسلم، فإنه قال لأهل مكة حين قالوا له: صبوت؟ فقال: "إني والله ما صبوت، ولكنني والله أسلمت، وصدقت محمدا صلى الله عليه وسلم وأمنت به، وأيم الله الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة - وكانت ريف مكة - حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهت قريش، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة، يحمل إليهم الطعام، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم". فهذا يدل على جواز تصدير الأطعمة ونحوها إلى الأعداء، حتى ولو كانت حالة الحرب قائمة معهم.

ومن الأدلة أيضاً الأحاديث السابقة المذكورة في بحث الصدقة على أهل الحرب، والوصية لهم (قصة إهداه التمر لأبي سفيان، وصلة أسماء أمها المشاركة، وإطعام المسلمين الأسرى).

أما الدليل على حظر تصدير الأسلحة ونحوها، فمنه:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة، والفتنة: الحروب الداخلية، وفتنة غير المسلمين أشد عليهم، فكان أولى ألا يباع لهم.

وقال الحسن البصري: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحاً يقويهـمـ بهـ علىـ المسلمينـ، ولاـ كـراـعاـ، ولاـ ماـ يـسـتعـانـ بهـ علىـ السـلاـحـ والـكـراـعـ، [والـكـراـعـ: الـخـيلـ].

هذا وإن في بيع السلاح للأعداء تقوية لهم على قتال المسلمين، وباعتها لهم على شن الحروب، ومواصلة القتال لاستعانتهم به، وذلك يقتضي المنع" انتهى.

هذا هو الأصل وهو جواز التعامل التجاري مع المحاربين-في غير السلاح- إلا إن رأى المسلمون المصلحة في مقاطعة التعامل معهم، وقرر ذلك أهل العلم، فيلتزم بذلك.

ويينظر للفائدة جواب السؤال رقم (261822) ورقم (20732).

ثانياً:

بطاقة بايونير بطاقة مسبقة الدفع، يدخل إليها الأموال من الإنترنـتـ بعدـ رـيـطـ الشـرـكـاتـ الـرـبـحـيـةـ التـيـ يـتـعـاـلـمـ معـهاـ المشـتـرـكـ بـحـسـابـ باـيـونـيرـ، فالـبـطاـقـةـ تـمـكـنـ المشـتـرـكـ منـ سـحـبـ أـمـوـالـهـ التـيـ يـرـبـحـهـاـ منـ الإنـتـرـنـتـ، وـلـيـسـتـ بـطاـقـةـ اـئـمـانـ (أـيـ إـقـراـضـ)ـ.

ولا حرج في التعامل بها؛ لما ذكرنا من أن الأصل جواز التعامل مع الكفار ولو محاربين.

ويينظر للفائدة جواب السؤال رقم (237242).

والله أعلم.